

قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه .

الفصل 1 - جمعت النصوص المصاحبة لهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الاداء على رقم المعاملات في تأليف واحد تحت عنوان : مجلة الاداء على القيمة المضافة .

الفصل 2 - تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التطبيق كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة منها :

الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بأحداث أداء على الانتاج وأداء على الاستهلاك وأداء على أسداء الخدمات وكذلك النصوص التي تمته أو نقحت أو التي اتخذت لتطبيقه .

الفصل 3 - يطرح من الاداء على القيمة المضافة

- فائض الاداءات على رقم المعاملات القابل للطرح لدى المنتجين والذي يبرز في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ

- فائض الاداءات على رقم المعاملات الموظف على المخزون من الاملاك غير البناءات الموجودة بحوزة الخاضعين للأداء على أسداء الخدمات الذين يفتنون مسك الحسابات وذلك حسب قائمة حصر يقع ايداعها بمركز مراقبة الاداءات المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ .

الفصل 4 - تبقى الأشغال العقارية المحققة في نطاق صفقات أبرمت نهائيا قبل غرة جويلية 1988 وكذلك الصفقات المنفوعة عنها خاضعة لنسبة / 13,63 بدون احتساب الاداء على القيمة المضافة . بعنوان الاداء على الانتاج . شريطة أن يثبت تسجيل هذه الصفقات وعلى المطالبين بالأداء المعنيين بهذه الأحكام أن يقدموا لمركز أو مكتب مراقبة الاداءات التابع لدائرتهم قبل 30 سبتمبر 1988 قائمة اسمية لتعاقدتهم الأصليين والفرعيين مصحوبة بنسخ مسجلة من صفقاتهم وتتم هذه القائمة كلما وقعت صفقة فرعية جديدة

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة / 17 كل خدمات تتصل بصفقة أصلية أو فرعية وقع التعاقل عنها .

الفصل 5 - تعوض عبارتا : أداء على الانتاج وأداء على الاستهلاك من ناحية وعبارتا أداء على أسداء الخدمات من ناحية أخرى الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة : الأداء على القيمة المضافة . ويطبق هذا الاداء طبقا لأحكام النصوص المشار إليها .

الفصل 6 - تطبق مجلة الاداء على القيمة المضافة المصاحبة لهذا القانون حسب رزامة تضبط بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ غرة جوان 1988